مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثالث
January 2022 يناير

مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه في قانون المسؤولية الطبية الليبي

قراءة تحليلية وصفية مقارنة في المادة (18) من القانون رقم (17 لسنة 1986م)

د. نجلاء مصطفى بشينة
كلية القانون – جامعة الزاوية

- **ملخص البحث:**

إن البحث عن أسرار الإنسان وخفاياه كان ولا يزال مقصد العلماء حافلين بكل عجيب وجديد في عجينته الجسمانية التي من بينها الأبحاث الطبية التي أجريت عن الجنين وهو داخل رحم أمه حيث بلغت حد اليقين العلمي، كحالة تشوه الجنين المتفاوت في الدرجات.

وحالة التشوه للجنين وهو في الرحم يحتدم حولها الجدل ويتسع بين من ينادي بالإسقاط قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، أما المشرع الليبي فقد حسم أمره في نص المادة (18) من القانون رقم (17 لسنه 1986م) بشأن المسؤولية الطبية ولكنه جاء مشروطا بأن يبني على مقتضى الضرورة القصوى التي تقررها لجنه طبية مختصة.

هذا الاشتراط وفرضية ما تقرره اللجنة المختصة استوقفنا لبحث: "مدى مشروعيه إجهاض الأجنة المشوهة في قانون المسؤولية الطبية الليبي"؛ حيث تناولناه في مطلبين: خصصنا (الأول) للمفهوم العام لإجهاض الأجنة المشوهة، وبحثنا في (الثاني) موقف القوانين من إجهاض الأجنة المشوهة".

لنختم له بملخص للرؤية الفقهية المقترحة والاستنتاجات والنتائج المتوصل إليها.

- **الكلمات المفتاحية:** (المشروعية، الإجهاض، الجنين المشوه، المسؤولية الطبية).

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

- قال الله ﷻ ..

{هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم}.

- **المقدمة:**

لاشك أن الآية القرآنية في قول الله ﷻ{هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء} تقطع الشك باليقين. فالله ﷻ هو الذي يصوركم في الأرحام، وهذا دلالة على معنى الكيفية؛ أي الحالة والهيئة هذا من جهة الخلق والتكوين – سليم معافى أم مشوه غير معافى– فالأمر كله لله ﷻ {لا إله إلا هو العزيز الحكيم}. كما وأنه مما يشد الانتباه في القرآن الكريم وكلام الله كله محل تدبر وإلهام وإعجاز سبحانه وتعالى الاهتمام التفصيلي في شأن المراحل التي يمر بها الجنين من الناحية التكوينية الخَلقية فميّزت حياة الإنسان في الرحم بتفصيل قرآني وفي جزيئات يمكن أن نطلق عليه بالإعجاز الطبي في كتاب الله ﷻ أو ما جرى التوصيف له في عالمنا المعاصر بالتطورات العلمية المذهلة في مجال ما يسمى بالهندسة الوراثية.

لقد تحدث القرآن الكريم عن مراحل التخلق الإنساني في آيات عديدة فقال الله ﷻ {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(14)}.(سوره المؤمنون)

ومن هذه الآيات وغيرها يمكن تحديد مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم، وهو الواقع الذي يعكسه البحث العلمي في هذا المجال. فالبحث عن أسرار الإنسان وخفاياه كان ولا يزال مقصد العلماء حافلين بكل عجيب وجديد في عجينته الجسمانية التي من بينها الأبحاث الطبية التي أجريت عن الجنين وهو داخل رحم أمه حيث بلغت حد اليقين العلمي، كحالة تشوه الجنين المتفاوت في الدرجات.

هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض. خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوها، وفي هذا الصدد شرّع المشرع الليبي حالة إسقاط الجنين المشوه في المادة (18) من القانون رقم (17 لسنه 1986م) بشأن المسؤولية الطبية؛ ولكنه جاء مشروطا بأن يبني على مقتضى الضرورة القصوى التي تقررها لجنه طبية مختصة، مما يجعل البحث فيها أمام إشكالية كيف يمكن تحديد تلك الضرورة القصوى وكيف يجب أن تفهم في إطار القانون الجنائي.

- **إشكالية البحث:**

إن إشكاليه هذا البحث تتمحور حول وضع تصور قانوني لفهم موقف المشرع الليبي في ضوء المادة (18) من القانون رقم (17 لسنه 1986م) بشأن المسؤولية الطبية؛ وموقفه من إقرار الإجهاض بالنسبة للأجنة المشوه خَلقيا أو المتخلفين عقليا.

وفي الجملة فهو محاولة للإجابة عن التساؤلات والفروض التالية:

1. ما حكم إجهاض هذا الجنين بسبب تشوهه؟
2. ما النتيجة التي يجب أن تصل إليها اللجنة الطبية المختصة حتى تقرره؟
3. ما الموقف الفقهي السليم الذي يتماشى مع نص الإجهاض للجنين المشوه في التشريع الليبي؛ وخاصة أن هناك العديد من الآراء التي تنادي بإسقاط الجنين وحتى وإن كانت إصابته بالتشوه غير يقينية؟

- **مبررات اختيار الموضوع:**

تنطلق المبررات لاختيار الموضوع في رغبة الباحثة في الإسهام في الوصول إلى رأي فقهي حاسم في قضية إنسانية وأخلاقية تحظى باهتمام كثير من المتابعين وذوي المصلحة في تبين هذا الأمر من الناحية القانونية في ضوء الشريعة الإسلامية والفقه والقضاء، وذلك في ضوء كثرة الآراء وتعدد الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من النواحي الطبية والقانونية والشرعية.

- **أهداف البحث:**

تتكفل هذه المحاولة البحثية بإبراز فهم فقهي في ضوء قراءة وصفية تتضمن مفهوماً للمادة (18) من القانون رقم (17 لسنه 1986م) بشأن المسؤولية الطبية حول مقتضى الضرورة القصوى الذي يجب أن تحددها لجنه طبية مختصة، حتى تقرر الحق في إجهاض الجنين المشوه "خَلقيا أو المتخلفين عقليا" في التشريع الليبي والمقارن.

- **منهج البحث:**

لقد اعتمدتُ لدراسة وتفسير نص المادة محل البحث، أسلوب الاستقراء والمقارنة في ضوء مثيلاتها في بعض القوانين الأخرى مسترشدة بما استقر عليه القضاء من أحكام وما أبداه الفقه المقارن من آراء في خصوص إجهاض الجنين المشوه، وهذا استلزم اتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال تتبع النصوص بحسب موضوعات الدراسة وتحليلها وصولاً إلى الأهداف التي قُصدت من الدراسة للموضوع.

- **الإطار النظري لخطة البحث في الموضوع:**

ولمعالجة موضوع البحث ارتأيتُ التقسيم الثنائي لثنايا موضوع بحث "مدى مشروعيه إجهاض الأجنة المشوهة في قانون المسؤولية الطبية الليبي"، وذلك في مطلبين: تناولتُ في (المطلب الأول): "المفهوم العام لإجهاض الأجنة المشوهة"، ومن ثم تناولت في (المطلب الثاني): "موقف القوانين من إجهاض الأجنة المشوهة". وقد أوردتُ الخاتمة التي ضمنتها الاستنتاجات والنتائج التي توصلتُ إليها والرؤية الفقهية المقترحة التي تلخص استقراء نص المادة (18) من قانون المسؤولية الطبية كدراسة مقارنة.

- **المطلب الأول:**

المفهوم العام لإجهاض الأجنة المشوهة ..

إجهاض الجنين المشوه هو في حقيقة الأمر نوع أو صورة من صور الإجهاض التي محلها الجنين المصاب بعيوب خَلقيةً أو أمراضٍ وراثية، ولا يخرج الموضوع من هذه الدائرة سواء كان الفعل محرما أو جائزاً في نظر الشريعة الإسلامية، أو مجرماً أو مباحاً في نظر القوانين الوضعية.

وحتى نُلم بالموضوع كان من اللازم التطرق للمفاهيم ومختلف التعاريف التي يتعين إدراكها من اجل الغوص في الجوانب الجوهرية لموضوع إجهاض الجنين المشوه ولا يتأتى ذلك إلا بالتطرق إلى معنى الجنين المشوه؛ وبيان المعنى الاصطلاحي للتشوهات الخَلقية، والتعرف على معنى الإجهاض في اللغة والاصطلاح والمنظور الطبي (الفرع الأول)، ولا نخرج عن تفصيل المفاهيم قبل التطرق إلى أنواع الإجهاض وأضراره (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول:**

الإجهاض في اللغة والاصطلاح والمنظور الطبي ..

في اللغة الفعل الثلاثي لكلمة الإجهاض هو: جَهَضَ، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، أي القت ولدها لغير تمام، وإجهاض الجنين المشوه هو فعل لا يخرج عن دائرة أفعال الإجهاض، سواء كان هذا الفعل مجرما في نظر القانون أو مباحا فرضته الضرورة، بغض النظر عن مدى إباحة أو تحريم الشريعة الإسلامية لمسألة إجهاض الجنين المشوه.

وما يميز هذا المفهوم هو التشوهات التي تلحق الجنين وهو في بطن أمه، أو ما قد يصاب به من أمراض وراثية قد تكون سببا في طرح مسألة إجهاض الجنين والتخلص منه، أو كما نص المشرع الليبي "التدخل ... بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقيا" في المادة (18) من القانون رقم (17 لسنة 1986م).

لذلك ولإدراك المفهوم العام لإجهاض الأجنة المشوهة لابد من إدراك المصطلحات التي تساهم في تكوين هذا المعنى، وقيام هذا المفهوم يرتكز على دعائم ثلاث: هي الإجهاض والجنين والتشوه سواء "الخَلقي أو التخلف العقلي"، وهذا يتطلب ضبط التشوه الخلقي والجنين المشوه (أولا)؛ لنخلص إلى الإجهاض في اللغة والاصطلاح والمنظور الطبي (ثانيا).

- **أولا: في ضبط مفهوم التشوه الخلقي للأجنة:**

تشوُّهات الجنين أو ما يسمى بالعيوب الخَلقية؛ مشكلة عضوية تحدث في تكوين الأجنة وهي داخل رحم الأم، وأغلب التشوُّهات التي تحصل للجنين تكون خلال الأشهر الأولى من الحمل، ومن حيث محل إصابتها فقد تكون عبارة عن تشوه في شكل الجسم، ومنها قد يكون لوجود خلل في إحدى وظائفه كالتلف العقلي، وفي أحيان أخرى يجتمع التشوه الجسدي والوظيفي للأعضاء، وهذا يستدعي ضبط المعنى في كل من التشوه الخَلقي أو التخلف العقلي(1)، والجنين المشوه(2).

1. في ضبط معنى التشوه الخَلقي:

قبل أن نعرّف بالجنين المشوه لا بد أن نعرف ما هو التشوه الخلقي، وفي هذا الشأن فقد عُرف التشوه الخلقي بأنه "تشوه تكويني موجود منذ الولادة إما من أصل جيني أو بسبب تأثير البيئة أثناء الحياة داخل الرحم في صورة مضغة أوجنين، وقد يحدث التشوه الخلقي في أي فترة من مراحل الحمل أو الميلاد أو فيما بعد أثناء الحياة"[1].

وعرف أيضا بأنه "أي تشوه موجود أثناء الولادة أو بعدها مباشرة الذي يسبب خللا في حياة الطفل وذلك بالتأثير على حياته أو لأنها تجعله يتطلب رعاية خاصة من والديه أو من العائلة أو من الأخصائيين أو المعلمين، أو أي نوع من أفراد المجتمع الآخرين"[2].

وإن كان التعريف الأول أكثر تفصيلا ودقة، فقد تضمن أيضا أسباب التشوه، ووصفه بعضهم بالانحراف؛ ذلك لأنه انحراف عن المسار الطبيعي لنمو الجنين فعرفوه بأنه "انحراف المسار الجيني

وقد يكون ذلك وراثيا أو مؤثرا عليه ببعض العوامل المختلفة"[3].

كنا نرى أن التعريفين الأول والثالث أكثر دقه في ذكر التفاصيل عن حدوث التشوه في بعض المراحل الجنينية أو فيما بعد الاجتنان، وذكر بعض أسباب حدوث هذا التشوه حتى وقفنا على تعريف العيوب الخلقية. فالعبارة أكثر شمولاً فمضمونها يشير إلى ما يصيب الجنين من تشوهات خلقيه وأمراض وراثية حيث إن الأخيرة أيضا تستطف مع سابقتها لتمثل جنينا غير سوي وتمنعه من إكمال مسيرة نموه على الوجه السليم المتعارف عليه للجنين العادي الخالي من الأمراض.

وهذا التعريف مؤداه أن العيوب الخلقية هي عبارة عن "تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم والأنسجة في مرحلة تخلق الجنين وعادة ما تكون ظاهرة كالشفة الارنبة مثلاً أو عيب خلقي داخلي في الكلى فهي تشخص بالأشعة الصوتية"[4]. كما يُعرّف بعضهم هذه التشوهات الخلقية معبرا عنها بالتشوهات التكوينية بأنها: "الأمراض الناتجة عن توقف جزئي أو كلي في نمو الجنين في الرحم"[5].

ومن الثابت في علم الطب أن تشوهات الجنين تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الأولى، تشوهات تشريحية تتعلق بالتكوين العضوي للجنين، والثانية: تشوهات في الكروموزومات، وهي جينية، وتحدث نتيجة خلل في الشفرة الوراثية إما في العدد أو في تكوينها أو الاثنين معا، ومن معالمها التخلف العقلي كما نصت المادة (18) من القانون رقم (1986/17م) بشأن المسؤولية الطبية، وثالث التشوهات هي التي تجمع بين النوعين السابقين، أي تشوهات في الكروموزومات تصاحبها تشوهات تشريحية(6).

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن الجنين يعد سليما وطبيعياً إلى أن يصاب بأي خلل تكويني سواء كان جزئياً أو كلياً في أي عضو من أعضائه ظاهراً أو غير ظاهر مما يسلمه إلى حال المرض فيحتاج معها إلى رعاية خاصة ومعامله إنسانية ذات رأفة ورحمة وأيا كان سبب هذا الخلل، فهو تشوه إذا كان مانعا للجنين من متابعه نموه وتطوره وقد لا يتلاءم الجنين مع بعض أنواعه ولكنه بذلك يعيش بعد ولادته حياة معتمدة على الغير، واستكمالا لفهم التشوه الخلقي أو التخلف العقلي يجب فهم ما هو الجنين المشوه؟

2. في ضبط معنى الجنين المشوه:

يرى بعضهم بأن ماهية التشوه في الأجنة هي تلك الحالة التي يكون فيها "الجنين الذي على قيد الحياة وقت اتخاذ القرار، ولكنه يختلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة"[6]. أي تستوي طبيعة التشوهات الخلقية في الجسد أو في وظائف الأعضاء.

وفصل بعضهم بالقول "إن الفترة ما بين الوقت الذي تُخصب فيه البويضة السليمة بواسطة الحيوان المنوي السليم وتبدأ بعد ذلك بالانقسامات الطبيعية، واليوم الذي يخرج فيه الجنين إلى الحياة وهي فتره زمنية طويلة وقد يحدث في أي لحظه منها خطأ تكويني، مما ينتج عنه تكون الجنين بصوره غير سليمة ويُولد بعاهة تمثل خللا في تركيبة جسمه وبدقه أكثر في أجهزته الداخلية وبخاصة الجهاز العصبي المركزي، أو أعضائه الخارجية، وقد يصاب الجنين بفيروس ويصبح مريضا وهو في الرحم دون أن تعلم أمه أنه مصاب ويُولد بالتالي مصحوباً بمرض خَلقي وقد يبدو طبيعياً ومعافى أثناء الولادة ولكنه يحمل بداخله علّة خفية تخفض من مستوى ذكائه وتجعله أكثر عُرضة للأمراض أو تتسبب في إنقاص فترة عمره التي سيعيشها أو إعاقة في ذريته وقد لا يحدث له خروج طبيعي وإنما طرد من الرحم قبل أن يتم رحلته الحملية في بطن أمه"[7].

وفي قول لأحد المختصين إن "معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين بل إنها تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات؛ وذلك لأن الخلل قد يكون في النطفة الذكورية أو في النطفة الأنثوية أو في الأمشاج. كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكون الكرة الجرثومية أو أثناء الانغراز والتعلق"[8]. وهذا يفهم منه أن الجنين خلال مراحله الأولى قد يتعرض إلى بعض المؤثرات، سواء كانت داخلية أم خارجية مما يعيق نموه فيحرم من أن يولد سليما، مما يعني أنه غير طبيعي.

وقد حاول بعض الفقهاء إعطاء فكرة عن الجنين المشوه فذكرو أن "الجنين في الأيام الأولى من حياته وبالتقريب في الأسابيع الثمانية الأولى وبدقه أكثر في الخمسة وأربعين يوماً الأولى يكون في مرحلة تبلور فريدة وعظيمة؛ وهي أيضا مرحله حساسة جدا قابلة للتأثر لدى إصابتها بأي مؤثر

خارجي أو داخلي، وهذه المؤثرات قد تفسد تكوينها تماما أو قد تعطل جزء من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف والأعضاء"[9].

وتأسيسا على كل ما سبق يجعلنا نتفق بأن، الجنين قد يصاب بتشوهات تتفاوت في درجة تأثيرها على حياته في المستقبل فبحسب قوتها ومرحلة حدوثها والعامل المؤثر فيها مما ينتج عنه ولادة طفل معوق من الناحية الجسمية أو العقلية، محتاج لرعاية خاصة، هذا إن لم يكن أصلا – وهو موضوع البحث– مشوه في خلقته وتجسيمه ومتخلف عقليا. فلا يطاق حتى النظر إليه أو تقبله في الحياة أو تقبل الحياة له بشكل طبيعي.

- **ثانيا: الإجهاض في اللغة والاصطلاح والمنظور الطبي:**

يمكن القول إنه تكاد أن تلتقي كلمة اللغويين في تعريفها [10] للإجهاض على أن المقصود منه هو؛ ما ألقته المرأة ناقص الخلق أو تام الخلق ميتاً أو ناقص المدة سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا، وإذا ذهبنا إلى معاجم اللغة فنجد فيها استقرارا على إطلاق كلمه إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع والسادس، وما يحدث بعد ذلك فهو ولادة قبل الأوان، إلا أن هذه التفرقة بين اللفظين مخالفة لما جرى عليه الفقه الإسلامي وما درج عليه الفقه الحديث في التشريعات المعاصرة من اعتبار كل منهما يعني مدلولاً واحداً وهو انتهاء الحمل قبل موعده الطبيعي[11].

ولم يشذ الفقهاء في تعريفهم للإجهاض عن ما ورد في معاجم اللغة، وان كانوا يستعملون "الاسقاط" أحيانا بدل الإجهاض. فالإجهاض إذن هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم، نفخت فيه الروح ام لم تنفخ[12]. أما الأطباء فعرفوا الإجهاض بأنه "خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي"[(13)].

وذهب آخرون إلى تعريفه بأنه "إنهاء الحمل بقدف محصوله قبل أن يكون قابلاً للحياة من غير تحديد السن الفاصل بين الخداج والإسقاط باختلاف الشروط الصحية وإمكانيات المستشفى"[(14)]. كما عرّف أيضا وبدون تفرقة في المدة بأنه "إخراج محتوى الرحم من النطفة الأمشاج وحتى نهاية الحمل"[(15)].

ويرى جانب من المتخصصين في الطب الشرعي أن الإجهاض هو "وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء الواحد تلو الآخر في وقت يكون فيه الجنين المجهض غير مكتمل الخلقة وغير مقتدر على العيش مستقلاً عن الرحم"[(16)]، ومنها أيضاً عُرّف أنه عبارة

عن "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي سبب غير انقاد حياه الأم أو الجنين"[17]، وكما عرّف بشكل يحاكي الحركة بأنه "خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية"[18].

وتعليقا على كل ما سبق من تعريفات للإجهاض فإنه يلاحظ على القائلين بها بأنهم لا يفرقون بين الاسقاط والإجهاض والولادة قبل الأوان، في حين يفرق آخرون بين هذه المسميات أو الاصطلاحات، بحيث يعتبر نزول الجنين قبل الستة أشهر إجهاضاً وما بعدها يسمى ولادة قبل الأوان أما ما كان في الأشهر الأولى من الحمل فهو إسقاط، وهو الأولى بالاعتبار بحسب التقدير لكل من مدلولات الإجهاض والولادة والاسقاط[19].

وأما من الناحية القانونية فإن المشروع الجنائي في معظم الدول العربية كعادته لم يورد تعريفاً محدداً للإسقاط، واكتفى بوضع نصوص قانونية تبين مختلف الصور التي يقع بها الإسقاط وتحديد أحكامه وعقوباته كما في المواد (390 – 395) من قانون العقوبات الليبي وفي المقابل ترك لرجال الفقه والقضاء مهمة تعريفه[20].

فعرفه بعض فقهاء القانون بأنه "الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حياً أم ميتاً، أو قتل عمداً داخل الرحم وذلك في غير الحالات المسموح بها قانوناً"[21]. كما يعرف البعض بأنه "الوقوف العمدي لاستمرار الحمل بقتل المتحصلات الموجودة في الرحم بأية طريقة"[22].

وتعقيبا على ما تقدم يمكن أن نقول أن جريمة الاسقاط إنما تقوم على ثلاثة أركان: الأول، وهي وجود الحمل إذ لا إسقاط في غيابه، والثانية، وجود الفعل المؤدي للإسقاط؛ ويتمثل في السلوك الذي يسلم إلى تحقيق النتيجة سواء بالضرب أو بإعطاء مواد ضارة أو مشروبات ممنوعة أو ما يؤدي إلى إسقاط الجنيين أو تشوهه. كما يتحقق الفعل حتى بمجرد الأمتناع عن العناية بصحة الحامل وتقديم المساعدة لها لينمو جنينها في صحة جيدة.

وأما الركن الثالث، فهو توفر القصد الجنائي لدي القائم بفعل الإسقاط، وهذا ما ركز عليه المشرع الجنائي واشترط توفره لاعتبار الفعل جريمة معاقباً عليها، حيث إنه اعتبر الجريمة قائمة حتى ولو

أخرج الجنين حياً، طالما كان ذلك بقصد إسقاطه قبل موعد ولادته الطبيعية وبلا مبرر، أو كما نصت المادة (90) من قانون العقوبات الليبي في "إسقاط الحامل دون رضاها" بقولها: "كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين". وهذا الحكم يستصحب حتى في أحوال الرضا أو الأذى للحامل أو إذا كان الإسقاط صيانة للعرض كما نصت على ذلك المواد (391 – 395) من قانون العقوبات الليبي، وأكدت عليه المادة (19) من قانون المسؤولية الطبية.

- **الفرع الثاني:**

أنواع الإجهاض والأضرار الناتجة عنه ..

قسم الأطباء والفقهاء وأهل القانون الإجهاض إلى عدة أقسام مختلفة، تتباين بحسب المعيار المعتمد في التقسيم والضوابط التي تقف وراءه مما ينتج عدة أنواع له (أولا)، لنخلص إلى تبيان الأضرار المترتبة عنها (ثانيا).

- **أولا: أنواع الإجهاض:**

اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم في تقسيم أنواع الإجهاض، فبعضهم يرى أنها ثلاثة وهي: أولاهما: الإجهاض التلقائي أو العفوي: وهي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنيين الذي لا تكتمل له عناصر الحياة بسبب التشوه الشديد الذي أصابه، وهو يحدث دون تدخل لا من الأم أو غيرها، إذ كثيراً ما يكون مصير مثل هذه الأجنة المشوهة تشويهاً شديداً الاسقاط وفي فترة مبكرة جداً من الحمل.

وثانيهما: الإجهاض الاجتماعي: وهو ما يكون الدافع إليه أمور اجتماعية أو اقتصادية كالرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على رشاقة المرأة أو التستر على فاحشة. وثالثهما: الإجهاض العلاجي: وهو ما يكون الدافع إليه علاجياً كإنقاذ حياة الأم أو صحتها من خطر محقق في حال استمرار حملها ويرى بعض الأطباء أن هذا النوع يتفرع إلى فرعين هما: الإجهاض الطبي أو العلاجي: وهو الذي يُجرى لأسباب طبية وتحت إشراف طبي، والإجهاض الجنائي: وهو الذي يتم لأسباب غير طبية أو لأسباب لا ترقى لمستوى الضرورة وتشكل خطأ جنائي المواد (390 – 395) عقوبات ليبي.

والتقدير فيما يخص التفريع المتعلق بالإجهاض العلاجي هناك من يعترض على تقسيمه بالقول إن "الإجهاض إذا كان لأسباب طبية فهو إجهاض مشروع، أما إذا كان لأسباب غير طبية فهو إجهاض إجرامي، وهذا خطأ فليس كل إجهاض طبي مشروعاً، فالأسباب الطبية متعددة، وموقف الشرائع منها يختلف، بل إن القوانين الوضعية تختلف من دولة لأخرى، فبعض القوانين توسع من دائرة الإباحة لأسباب طبية تنشئ عن حالة ضرورة في نظره. وعند بعضهم الآخر تقتصر إباحة على سبب واحد وهو إنقاذ حياة الأم"[24]

وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب الطبية التي اتفق عليها الكثير من الأطباء وبعض فقها القانون وأقرّتها التشريعات القانونية هي على ثلاثة أحوال: الأولى، عندما تعرض حياة الأم للخطر في حال استمرار الحمل، والثانية، عندما تتعرض صحة الأم البدنية والنفسية للخطر في حال استمرار الحمل، والثالثة، في حالة تشوه الجنين، وهي إما أن تكون تشوه لا أثر له على حياة الجنين، أو أن يكون تشوه فضيع مؤثر في التكوين الجسدي للجنين بفقد عضو أساسي منه؛ ويخرج من هذه الحالة ما يمكن علاجه بعد الولادة من التشوهات الخَلقية الفظيعة، ومن التشوهات ما يشكل خطرا على حياة الأم التي يأوي رحمها الجنين المشوه[25].

- **ثانيا: الأضرار المترتبة على الإسقاط:**

لاشك في أن عملية الإجهاض أو الاسقاط للجنين؛ هي تدخل غير طبيعي، ومنع لعملية الحمل في أن تبلغ منتهاها بالولادة الطبيعية، هذا التدخل لا يسلم من ترتب الأضرار، منها ما يتعلق بالأم وأخرى تتعلق بالنسل ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

ففي ما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالأم فالإجهاض أو الاسقاط يشكل خطورة على صحة الأم أو حياتها، فكثيراً ما يؤدي الإجهاض إذا ما حدث في أماكن غير معقمة أو بوسائل بدائية أو غياب الإشراف الطبي الدقيق إلى وفاة الأم[26]. كما ثبت في مجال الطب أن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل في:

1. كثيراً ما يؤدي الإسقاط إلى النزيف، إما نتيجة انفصال المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية.
2. انثقاب الرحم إثر استعمال الآلات غير المعقمة.

3. تقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال الآلات غير المعقمة.
4. العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي نتيجة الإسقاط المتكرر نتيجة استعمال العقاقير.
5. تعرض الحامل لالتهابات التي تحدث في الرحم، نتيجة استخدام الوسائل العنيفة.
6. تعرض الأم لصدمة عصبية ونفسية لما في الإجهاض من عدوان على مشاعر الأمومة بانتزاع الجنين من رحمها[27].

وفيما تعلق بالأضرار المرتبطة بالنسل. فمما لا شك فيه أن إباحة الإسقاط دون قيود والترويج له فيما بين المسلمين خاصة، يعتبر خطرا عليهم وعلى نسلهم الذي حثت الشريعة الإسلامية الغراء على تكثيره والاعتناء به، كما أن الدعوة إلى الإسقاط فيها دفع بالحضارة الإسلامية إلى الهاوية، ولهذا تحسب التشريع الليبي في المادة (18) من القانون رقم (1986/17م) إذ: "لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة...".

وأما ما تعلق بضرر الإسقاط على المجتمع فلعل بعضه يكمن في تناقص النسل إلى درجة الانقراض كما أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإسقاط، خسارة فادحة للمجتمع؛ بالإضافة إلى تحمله عناء العلاج وتكاليفه للأمهات اللائي لم يمتن، ولكن أصبن بعاهات وأمراض مختلفة نتيجة هذا الإسقاط أو الإجهاض، ومن مساوي الإسقاط أيضا انتشار الفاحشة وشيوع الرذيلة، لسهولة التخلص من نتائجها.

كما يؤدي ذلك إلى تناقص الرغبة في الزواج، إذ يعزف الناس عنه ويفضلون التخلص من أعباء المسئولية تجاه الأطفال وإشباع الرغبات الهوجاء بأسهل الطرق وأقل المسئوليات، ناهيك عن خطر انعدام التوازن بين جنس الذكور والاناث في المجتمع، حيث أمكن بتقدم الوسائل الطبية معرفة جنس الجنين، مما سهل عملية التخلص من الجنس غير المرغوب فيه وعلى الأغلب هو جنس الإناث[28].

لهذا كله لا سبيل لغير القطع بخطورة الإسقاط على الأم والنسل والمجتمع وبخاصة جنس الإناث لما يسببه من أثار تتمثل في كثرة وفيات الأمهات أو إصابتهن بعاهات وأمراض مختلفة وقد يؤدي الإجهاض إلى عقمهن، ومن ثم يؤدي إلى خلق جيل لا نفع منه في المجتمع بما في ذلك التهديد بانقراض النسل الذي هو عماد المجتمع.

ولهذا كله تحسب المشرع الليبي وحرم المساس بالحمل إلا لضرورة بمقتضى المادة (19) من القانون رقم (17/ 1986م) حيث: "لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك انقاذ حياة الأم". وكلمة "الحامل" جاءت مطلقة إذ لم يشر النص إلى شرط الزواج مما يدخل فيها أي حمل، مما يمهد لاستقراء الحال في القوانين المقارنة.

- **المطلب الثاني:**

موقف القوانين المقارنة من إجهاض الأجنة ..

عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في شتى المجلات، ومن بينهما المجال الطبي، الذي يتطور يوماً بعد يوم، بفضل الاكتشافات العديدة، التي ساهمت في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين، ومن بين الحالات التي أصبحت معلومة يقينيه عن الجنين وهو داخل رحم أمه، حالة تشوهه المتفاوت في الدرجات، هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك.

وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوهاً، وهناك من التشريعات من توجه نحو إباحة إجهاض الجنيين المشوه سواء في دول عربية أو إسلامية وهناك من اتجه لرفض المسألة؛ لذلك نتطرق إلى معرفة مسلك القوانين المقارنة من إسقاط الجنين المشوه في (الفرع الأول)، ومن ثم مسلك القانون الليبي من إسقاط الجنين المشوه في (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول:**

مسلك القوانين من إسقاط الجنين المشوه ..

كما هو في الفقه القانوني والطب لا اتفاق؛ انقسمت أيضا التشريعات الوضعية في موضوع إجهاض الجنين المشوه إلى اتجاهين: حيث أباحت بعضها إسقاط الجنين بسبب تشوهه (أولا) بينما منعت أخرى ذلك (ثانيا).

- **أولاً: نموذج للتشريعات المبيحة لإسقاط الجنين المشوه:**

إذ تمثل المنظومة القانونية اللاتينية والأنجلوساكسونية أبرز مثل له حيث يظهر هذا النموذج واضحا في تشريعات الدول الغربية عموما، وذلك استجابة منها للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه، فعمدت إلى إباحة إجهاضه، دون اعتبار لحقه في الحياة، ولقد كان التشريع الفرنسي، والتشريع الإنجليزي من أوائل القوانين التي أباحت إجهاض الجنين المشوه. ففي فرنسا لم يكن هناك مشكلة في إسقاط الجنين المشوه منذ أن صدر القانون 75-17- لسنة 1975، فقد أجاز ذلك القانون للمرأة الحامل أن تسقط الجنين السليم إذا رغبت ناهيك عن المشوه[29].

فمقتضى نص المادة (ل2213-1) من قانون الصحة الفرنسي: "إن التوقيف الإرادي للحمل يمكن القيام به في أي وقت إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة المرأة أو أن هناك احتمال قوى لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص"[30].

فبمقتضى الوضوح من ظاهر هذا النص يتضح بلا مواربة أن المشرع الفرنسي أباح الإجهاض المتعلق بالجنين المشوه حتى لو كان التشوه مجرد احتمال، كما أجاز إجهاضه في أي مرحلة من مرحل الحمل، بعد أن كان يسمح به فقط حتى الأسبوع الثاني عشر[31]. كما بينت المادة (ل2213-1) من قانون الصحة الفرنسي الكيفية التي تتم بها عملية الإجهاض وهي كالاتي:

1. أن يشهد طبيبان مختصان – بعد فحصهما للحالة- أنه يوجد احتمال كبير لإصابة الطفل الذي سيُولد بمرض خطير غير قابل للعلاج وقت تشخيصه.
2. أن يتم الإجهاض في مؤسسة طبية عامة أو مرخص لها بإجراء هذه العمليات.
3. يمكن للأم أن تختار طبيباً من أجل المشاركة في التشاور مع فريق المركز المتخصص ما قبل الولادة.

ومن حيث التطبيق القضائي فقد ظهرت أمام القضاء الفرنسي حالات عديدة للمطالبة بحق التعويض في حالة إخفاق الطبيب المعالج في حالة الكشف المبكر عن عدم وضع أو ولادة طفل مصاب بقصور جسماني أو عقلي، فقد أقام بعض الآباء شكاوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، عندما لم تسمح لهم أخطاء التشخيص الطبي بممارسة حقهم في التوقيف الإرادي للحمل.

لهذا وضع مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية في أول الأمر مبدأ يعتبر أن ازدياد أو ولادة طفل لا يمكن بحد ذاته أن ينجر عنه خسارة تخول الحق في التعويض غير أن العديد من السلطات القضائية قبلت مع ذلك العمل بضوابط للمسؤولية الطبية عند تضييع فرصة اللجوء إلى الإجهاض في حالة الخطأ في التشخيص[32].

وتطبيقا لذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجتمعة بكل غرفها في حكم صادر في (2000/11/17م) في قضية ما يسمى "نيكولاس بيريش NICOLAS PERRUCH" إن الأخطاء المرتكبة من قبل الطبيب والمختبر قد منعت الأم من ممارسة حقها في توقيف الحمل من أجل تفادى ولادة طفل مصاب بإعاقة[33].

أما في القانون الإنجليزي فقد سلك نهج القانون الفرنسي وأباح إجهاض الجنين المشوه في قانون الإجهاض الصادر سنه (1967م) والذي دخل حيز التنفيذ في أبريل (1968م) والمعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر في (1990م) حيث بين الأسباب التي تبيح الإجهاض وهي "وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل وأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية بحيث يكون معوقا على نحو خطير؛ على أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب معتمد"[34].

كما أجاز المشرع الإنجليزي أن يتم الإجهاض في حالة الجنين المشوه، والحالات المسموح بها سواء خلال الأربع والعشرين أسبوعاً المسموح بها أو بعد ذلك شريطة أن تتم العملية في إحدى المستشفيات العامة، أو في إحدى الأماكن المرخص لها بإجراء هذه العمليات[35]، وفي الجملة هذا ما نهجته أغلب الدول الغربية في إباحة إجهاض الجنين المشوه مع اختلاف الإجراءات ومدة الحمل أو توقيته.

وعلى مستوى التشريعات العربية فنجد تونس تقريباً البلد الوحيد الذي أباحت تشريعاته إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الفصل (214) من المجلة الجزائية: "كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تسبب في انهيار صحة الأم وتوازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها"[36].

بمقتضى هذا النص أجاز المشرع التونسي إجهاض الجنين، لمجرد التوقع بإصابته بآفة خطيرة أو مرض، فقد سار على غرار المشرع الفرنسي مخالفا بذلك الشريعة الإسلامية؛ حيث أباح الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وهي المدة التي اتفق جميع الفقهاء المسلمين على حرمة اسقاط الجنين في هذه المرحلة "مرحلة نفح الروح، (120) يوماً من تلقيح البويضة" إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الموت.

وتأسيسا على هذا الاتجاه التشريعي في القانون التونسي بإباحة إجهاض الجنين بعد ثلاثة أشهر جعل المجال مفتوحاً لإمكانية الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل المتقدمة حتى الشهر التاسع وهو اعتداء خطير على حياة الجنين مع سبق الإصرار والترصد من ناحية، وتعدٍ على أحكام الشريعة الإسلامية لدولة مسلمة من ناحية أخرى[37]، وكان من الأولى في تقديرنا الالتجاء إلى أهل الاختصاص لتقرير ذلك أو لضرورة بدل جعله حق للحامل وهو يتعلق بالروح وهي لا تملك حق إنهائها في جسد ينفصل عنها بعد حين.

ومن الدول العربية الإسلامية التي اتجهت مؤخرا إلى إباحة إجهاض الجنين المشوه نجد الأمارات المتحدة وذلك بمقتضى المادة (16) من المرسوم للقانون الاتحادي رقم (4 لسنة 2016م) وإن كانت جدور هذه الإباحة في الأمارات تعود لسنة (1975م) بمقتضى المادة (22) من قانون مزاولة مهنه الطب البشري رقم (7 لسنة 1975م)[38]؛ وقد أباحت الفقرة (2) من المادة (16) سالفة الذكر الإجهاض بنصها التالي: "إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

1. أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.
2. ألا يكون قد مر على الحمل (120) يوم.
3. أن يثبت التشوه بتقرير لجنة تضم مستشارين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة.
4. أن يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علميا.
5. أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث تكون (إن ولد حيا) حياته سيئة وتسبب الأماً لأهله".

وما يستشف من تحليل هذا النص أن المشرع الأماراتي كرس ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي الذي أباح إجهاض الجنين المشوه تشوها خطيرا قبل نفخ الروح، وأحاط المشرع الأماراتي إجهاض الجنين في هذه الحالة بضوابط وشروط ينبغي على الطبيب التقيد بها، وإلا كان تحت طائلة المساءلة وفقاً للمادة (33) من المرسوم سالف الذكر، لكن ما يؤخذ على هذا النص هو التقصير في الضوابط من حيث عدم اشتراط مصحة أو مستشفى عمومية لإجراء مثل هذا الإجهاض أو مكان معتمد صحيا[39].

ومن الدول الإسلامية التي أباحت إجهاض الجنين المشوه نجد تركيا لكنها تحدد على سبيل الحصر الأمراض التي إذا أصيبت بها الحامل أو الجنين يمكن أن يحصل على أثرها الإجهاض، فقد وضع المشرع التركي جدولاً يضم عددا من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الحامل والجنين وتؤدي إلى تشوهه، ويضم الجدول قائمة تعد حوالي (20) مرضاً، منها "الحصبة وفيروس الكبد الوبائي والأمراض النفسية كالجنون والاكتئاب وانفصام الشخصية"، كذلك أشار إلى إباحة الإجهاض في حالة تعرض الحامل للأشعة، أو استعمالها الكورتيزون أو أي عقاقير طبية يثبت ضررها للجنين فيصيبه بتشوه[40].

- **ثانيا: نموذج التشريعات المانعة لإسقاط الجنين المشوه:**

يستمد حظر الإجهاض في عمومه من أحكام الشرائع السماوية لارتباطها بالقيم الروحية وتقديس حق الإنسان في الحياة التي يهبها الله ﷻ، لذلك حظرت معظم الدول الإسلامية إجهاض الجنين كما تشددت بعضها في الأسباب المبيحة للإجهاض حيث اقتصرت إباحته في هذه الدول من أجل انقاذ حياة الأم فقط.

ولكن هذا الحظر المطلق – إذا جاز التعبير– لم يعد على إطلاقه فقد حدث توجه إلى التخفيف من غلوائه ولكن في إطار المعتقد العام حيث نجد أن المشرع الجزائري وبعد أن كان يبيح الإجهاض فقط إنقاذا لحياة الأم من خلال المادة (308) من قانون العقوبات[41] نجده قد اتجه في قانون الصحة الجديد إلى السماح بإجهاض الجنين المشوه حيث نصت المادة (81) من مشروع القانون على أنه: "عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب

المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج إعلام المتزوجين بذلك واتخاد كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما"[42].

غير أن هذه المادة من المشروع أثارت جدلا واسعا داخل الأوساط الدينية التي رفضتها، واعتبرتها تعدِ على حق الجنين في الحياة وانتهاكا لمبادئ الدين الإسلامي، الذي يمثل دين الدولة دستوريا، هذا الرفض المجتمعي أدى إلى عدم تبني هذه المادة وبالتالي إلغاؤها، والاكتفاء بنص المادة (77) من قانون الصحة الجديد بعد المصادقة عليه التي جاء فيها: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[43].

لكن مما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُفصِّل في الأمراض أو الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإيقاف العلاجي للحمل، وبالرجوع إلى بعض القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه عندما يسبب هذا الجنين المشوه خطرا على حياة الأم، أو على توازنها النفسي والعقلي نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يتسمك بالمادة (81) من مشروع الصحة الملغاة وإن لم يصرح بذلك علنا، ذلك أن من الأمور التي تفقد المرأة الحامل توازنها النفسي والعقلي هو علمها بأن ما تحمله في أحشائها جنينا مشوها لا يمكن علاجه ولا يسمح لها القانون بإجهاضه وإلى حين التفصيل أكثر في حكم هذه المادة تبقى الجزائر إحدى الدول المانعة لإجهاض الجنين المشوه.

أما المشرّع المصري وفي مواد قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض من (260 – 264) لم يتناول مسألة الجنين المشوه، وبالتالي فهو يمنع إسقاط الجنين بسبب تشوهه، بل حتى لم يتطرق في هذه المواد لكيفية التصرف في حال كانت حياة الأم مهددة بالموت بسبب تشوه الجنين الذي تحمله.

اما المشرع السعودي فقد حظر إجهاض المرأة الحامل الا إنقاذاً لحياة الأم وذلك من خلال المادة (22) من نظام مزاولة المهن الطبية، والتي نصت على أنه: "يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بصورة جسيمة، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

من خلال ما نصت عليه المادة (22) من نظام مزاولة المهن الطبية يتضح أن المشرع السعودي لم يتطرق إلى مسألة الجنين المشوه وهذا يعني منعه إجهاض الجنين بسبب تشوهه، كما أنه لم يوضح حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم وقد تجاوز عمر هذا الحمل مدة أربعة أشهر التي سمح فيها بالإجهاض[44].

ومن الدول الإسلامية التي منعت الإجهاض نجد تشريعات كل من ماليزيا وإندونيسيا لم تمسح به إلا في حالات خاصة، كالاغتصاب مثلا وبشروط معينة. أما الدول الغربية فنجد بعض الدول تشددت في مسألة الإجهاض واعتبرته من المحظورات ولم تسمح به إلا في حدود معينة، كإنقاذ حياة الأم الحامل كمالطا وإيرلندا وبولونيا وقبرص؛ وهذا الاتجاه التشريعي في هذه راجع لاعتمادها للقيم المحافظة في الشريعة المسيحية.

فالقانون الايرلندي على سبيل المثال يسمح بالإجهاض في ثلاث حالات فقط، يكون فيها حياة المرأة الحامل في خطر بسبب الحمل وهذا ما نص عليه المشرع الايرلندي في القانون الخاص بحماية الحياة مدة الحمل الصادر في (2013م)، وهو القانون المطبق في مسألة إيقاف الحمل حيث جاء في المواد (7، 8، 9) منه بأنه: "يمكن إيقاف الحمل في ثلاث حالات عندما تكون حياة المرأة في خطر بسبب حملها عندما يكون هناك:

1. خطر حقيقي وكبير ناجم عن مرض جسدي.
2. خطر فوري ومستعجل ناجم عن مرض جسدي.
3. خطر حقيقي وكبير ناتج عن نية الانتحار"[45].

ونختم إلى تقرير التقارب بين التشريعات المبيحة وتلك المانعة وذلك بالنظر لاتكاء كليهما على تحرير الاباحة على ثبوت الضرر للأم، وتقييده في نطاق زمني معين بتقرير مختصين، وإن كان حسب تقديرنا المنطقي والمؤيد بالاصطلاح أن التشوه في الجنين لا يقترن بالإجهاض أو الاسقاط؛ وهنا خلط بين أمرين مختلفين، الأمر الأول – الإجهاض وهذا بالطبع مستهجن أيا كانت المبررات لتعلقه بحق الحياة، ولا يملك أي إنسان حرمان إنسان من هذا الحق حتى وإن كان سببا لحصوله على هذا الحق أي سبب في وجوده.

والأمر الثاني – الإيقاف الطبي للحمل إذا ثبت تشوه الجنين تشوها يجعل منه غير قابل للحياة بشكل من الأشكال المتعارف عليها إنسانيا أو طبيا، فهنا يصح الإجهاض المقيد أو كما شرعنت المادة (18) من القانون رقم (1986/17م) بقولها: "كما سيجيئ لاحقا.

- **الفرع الثاني:**

مسلك القانون الليبي من إجهاض الجنين المشوه ..

ما يمكن أن نثبته على مسلك المشرع الليبي في خصوص قضية الأجنة المشوهة؛ هو أن القواعد العامة تلفها حالة سكوت تشريعي وإن جرمت الإجهاض في عمومه ولم تتعرض للتشوه في الجنين، ومن ثم جاء في القانون المختص بالمسؤولية الطبية النص على الإباحة (أولا)، وإن بشروط معينة نصت عليها المادة (18) من القانون (1986/17م) (ثانيا).

- **أولا: موقف المشرع الليبي من إجهاض الأجنة:**

ما يمكن أن نضفيه كملحظ على مسلك القانون الليبي من إجهاض الجنين المشوه أو نقرره هو أن هناك سكوت تشريعي على هذه الحالة؛ حيث جاءت نصوص قانون العقوبات المنظمة لجريمة الإجهاض في المواد (390–395) خالية من أي نص خاص بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال بذلك، وآية ذلك أنه لم يذكر ضمن الصور المختلفة لجريمة الإجهاض، حال إجهاض الجنين الذي يغلب الظن أنه سيولد مشوها.

وهذا الذي قررناه من سكوت تشريعي في قانون العقوبات الليبي نجد صداه في المادة (19) من القانون رقم (1986/17م) إذ قررت أنه: "لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم". والسؤال الذي يثار هنا: هل يصح الاستدلال بنص هذه المادة على موقف المشرع الليبي من إجهاض الجنين المشوه؟.

وللإجابة على هذا التساؤل: نرى أنه لا مجال للقول بذلك فبمناظرة نص المادة (19) بنص المادة (18) التي تسبقها من قانون المسؤولية الطبية رقم (1986/17م) وإعمالا لنص المادة (12) من قانون العقوبات الليبي القائل: "إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لإحكام متعددة من

قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الاحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك".

وتأسيسا عليه فإن المادة (19) نص عام والمادة (18) نص خاص، والخاص يقيد العام، وبالتحليل يتضح أن النص الأول المادة (19) لا يشتمل على ذكر المسألة محل البحث وإنما اكتفى بمنع إسقاط الحامل وقتل الجنين إلا إذا كان لذلك ضرورة تقتضيه متمثلة في إنقاذ حياة الأم فقط، دون أن يشير إلى شيء آخر غيره، ولا اجتهاد مع صراحة النص حيث إنه لم يفرق بين الجنين السليم والمشوه، وأما النص الثاني أي المادة (18). فيستدل منها على موقف المشرع الليبي وإقرار التدخل لإيقاف حمل الجنين المشوه خلقيا أو غيره.

فبمقتضى نص المادة (18) من القانون رقم (1986/17م) يتقرر أنه: "لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خَلقيا أو المتخلفين عقليا أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة".

وبالتالي يتبين أن المشرع الليبي يُجرم أي "عمل أو تدخل بقصد الحد من النسل"؛ سواء قبل الحمل أو أثناء الحمل؛ لذلك قال: "لا يجوز القيام بأي عمل"– وهذا يعني منع الحمل أصلا ويفهم بعبارة "ما لم يتفق الزوجان على ذلك" وربطها "وبما لا يخل بمصلحة المجتمع"– ثم ثنى "أو تدخل"– أي إرادي والتدخل لا يكون إلا في وجود ما يتطلب التدخل عليه وهو هنا الحمل– وإن كان التدخل يمكن أن يكون في أي نوع من الحمل إذا شكل ضرورة على حياة الأم، فإن التدخل إذا تعلق بالحمل المشوه، فهو إذن خرج على الحالة الأولى الخطر على الأم، ووجب أن يكون "بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقيا أو المتخلفين عقليا أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة".

وهذا المقتضي الذي درجته الضرورة القصوى تقرره لجنة طبية مختصة في جانبين من تشوه الجنين وتثبته في حالة التشوه الخَلقي وكذلك التخلف العقلي، وبهذا فإن المشرع الليبي اعترف بإيقاف الحمل للجنين المشوه إراديا بتقرير من لجنة طبية مختصة، وإن كانت لفظة مختصة تثير الاستفهام؛ فلماذا مختصة؟.

وهل من يتعامل مع الحمل إلا مختص؟.، إلا إذا أراد المشرع غير ما قال: وهو يقصد لجنة تشكل تمثل المجلس الطبي المشار إليه في المادة (27) محل البحث، يسند لها هذا الاختصاص، وإلا فإنه في كل مؤسسة طبية – مصحة أو مستشفى– من يتعامل مع الحامل أطباء مختصين واستشاريين وهم من يؤول إليهم التقرير بحالة التشوه والقرار بشأنه في ضوء الشروط التي أقرها نص المادة (18) من القانون (1986/17م). فالنص صريح لجنة وليس مجلس واللجنة لا تأخذ حكم المادة (27) من قانون المسؤولية الطبية رقم (1986/17م).

- **ثانيا: شروط إسقاط الجنين المشوه:**

مما يلاحظ على عبارات نص المادة (18) محل البحث؛ العموم والغموض في مسألة طبية يحتكم فيها للعلم والطب، فالأولى كان يجب التفصيل في بيان الأمراض التي تصنف علميا أنها تشوه خلقي أو تخلف عقلي على غرار المشرع التركي أو الإماراتي مثلا – كما عرضنا لهما آنفا– بدل أن تكون مهمة اللجنة الطبية المختصة تقرير حالة الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خَلقيا أو المتخلفين عقليا، ولذلك: فما هي حالة الضرورة القصوى؟ وكيف تقرر لجنة طبية مختصة تلك الحالة للضرورة القصوى؟.

1. **تحقق حالة الضرورة القصوى:**

أغلب الدول التي أباحت إيقاف حمل الجنين إذا ثبت تشوهه الخلقي أو نظرا للتخلف العقلي، استندت إلى تفصيل علمي وحددت الأمراض الجسدية والعقلية التي يثبت بها حالة من حالات التشوه في هاتين الجزئيتين، لكن أن تكلف اللجنة بتقرير حالة الضرورة القصوى كما نص المشرع الليبي، فهذه الصياغة يمكن وصفها بأن المشرع "قال أكثر مما أراد" فحالة الضرورة القصوى في المجال الطبي لا تخرج عن عديد الأمراض المكتشفة أو التي يماط عنها اللثام مستقبلا من أنها إذا تلبس بها الجنين جسديا ووظيفيا للأعضاء الجسدية أو تلبس بها عقليا؛ لا يكون في مستقبل حياته طبيعي مما يتوجب التدخل وإيقاف الحمل.

2. **تقرير حالة الضرورة القصوى من قبل لجنة طبية مختصة:**

وكما أبهم المشرع الليبي في نص المادة (18) محل البحث الحالة التي يُعد فيها الجنين مشوه خلقيا أم متخلف عقليا، فكذلك لم يحدد المعايير والضوابط لحالتي التشوه السالفتين، ولكن مع هذا الإبهام

يكون القول الفصل للعلم والطب في تحديد حالة هاذين التشوهين، وإن كانت سوف تتفاوت القرارات بتعدد هذه اللجان المختصة، والأمر محله حياة الإنسان؛ لذا وجب الضبط بمعايير المرض وأنواعه، وتحييد الرأي الشخصي وإن كان مختص أو الجمع بينهما.

لذلك نهيب بالمشرع الليبي إلى التدخل وضبط أحوال التشوه الخلقي والعقلي بتحديد الأمراض التي إن تلبست بالجنين تجعل منه غير طبيعي مما يُصَعب حياته والتعايش الأسري معها، وتحول بينه بين حق الحياة لأن هيئته أو عقله بلغ درجة من الشذوذ التي لا يمكن معها وصفه بأنه إنسان بل جنين مشوه، وإن تقرير إيقاف حمله لا يشكل اعتداء جنائيا عليه(46).

- **الخاتمة:**

نخلص إلى أن التشوه ليس على نمط واحد، وإن كان عنوانا للقبح الخلقي والعقلي، وأصل التشوه من الفعل شوّه، والمشرع الليبي كما فرق بين الإجهاض في صورة إسقاط الجنين وجرمه اتفاقا مع قيمه الدينية والاجتماعية والأخلاقية، فقد أباح العمل ابتداء أو التدخل بقصد الحد أو إيقاف الحمل إراديا إذا قررت لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى أن مشتملات الحمل جنين مشوه خلقيا أو من المتخلفين عقليا، ويستوى لإيقاف الحمل حدوث خطر أو تحققه من عدمه، فالتشوه حالة تتعلق بحياة الجنين، وتجعل من تشوهه عقبة أمام استقباله اجتماعيا وذات كلفة اقتصادية عالية.

وقد أشرنا في ثنايا البحث إلى ملاحظات قد تعد قصورا في التشريع الليبي في القانون رقم (1986/17م) وجب التنبه إليها كتحديد الأمراض التي تعد تشوها خلقيا وعقليا وكيفية ضبطها طبيا وعلميا، إن التشوه ليس حالة طارئة بل قد يصيب الجنين المستتر في رحم أمه مبكرا من تكوين الجنين، وقد يكون الخلل في الحيوان المنوي، أو البويضة، أو في الأمشاج، وهذا كله يتطلب الاهتمام وتشجيع الأبحاث لمعالجة إشكالية التشوه لدى الأجنة.

والتشوه محل البحث ليس على إطلاقه وإنما هو التشوه الجسيم الذي يظهر أثره المدمر على حياة الجنين، ولا راد لضرره البالغ عليه إلا بإذن الله ﷻ، وهو سيف ذو حدين: الأول، ينهش جسد الأم، والثاني يَلُوح خطر بريقه بين عيني تلك الأم، فإن تم ثبوته بتقرير لجنة طبية مختصة، وإن بقاء

الحمل فيه خطر على الأم أو الجنين أو هما معا فعندئذ يكون قرار إيقاف الحمل موافق لصريح نص المادة (18) من القانون رقم (1986/17م).

وبالجمع بين نصيْ المادتين (18) و(19) من القانون رقم (17 لسنة 1986م) تتبين حكمة تشريعية في القانون الليبي لا يوجد من جاراها في التشريعات المقارنة؛ وهي أن نص المادتين قد وصفتا حالتين مختلفتين – وهو ما نستنتجه في هذا البحث– أي التفريق بين الإجهاض وإيقاف الحمل الإرادي. فالإجهاض محرم شرعا ومجرما قانونا بنص المادة (19) وعقوبته وردت بالمواد (390 – 395) عقوبات ليبي، وأما القيام بعمل أو تدخل بقصد الحد من النسل أو إيقاف حمل الجنين المشوه إراديا. فجائز بشروط نصت عليها المادة (18)، ومن يخالفها يعاقب بالسجن أو الحبس بحسب الأحوال. المادة (33) من قانون المسؤولية الطبية الليبي.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، والله ﷻ ولي التوفيق.

- **الهوامش:**

1- ينظر: مصباح السيد متولي حماد، مقال له في مجلة الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون / القاهرة الجزء الثاني، العدد (17)، السنة السابعة 1990، ص 10/2.

2- ينظر: فرجينيا ايجار، وأرجوان بيك ترجمة عمر محمد المصراتي، التشوهات الخلقية الولادية، ص29.

3- ينظر: صالح كريم الهندسة الوراثية وتكوين الاجنة نقلا عن احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير، ص332.

4- التعريف لإكرام عبد السلام استاد طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة موجود على الموقع www.nadia.title.htm

5- ينظر: محمد على الحاج –طفلك سعاتك–منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان طبعة لا يوجد، سنة لا يوجد، ص84.

6- ينظر: د. هشام محمد ميرغني، تشوهات الجنين: تشخيصها وعلاجها، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات المتحدة، المجلد الرابع، 1699، 1700.

7- التعريف لإكرام عبد السلام الموقع www.nadia.title.htm

8- ينظر: فرجينيا ايجار، وإرجوان بيك التشوهات الخلقية الولاية – مرجع سابق الذكر، ص147.

9- محمد على البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والاحكام، ص51.

10- ينظر: عبد الله حسين باسلامة، ملحق رقم (5) لكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص483.

11- انظر اللسان مادة (جهض) والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط.

12- ينظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المعاصرة)، دار أولى النهى للطباعة والنشر بيروت، ط1، 1996، ص120.

13- ينظر: محمد رواس قلعة حبي، موسوعة عمر ص21، مشار إليه لدى علي محمد يوسف المحمدي، بحث بعنوان موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه كلية الشرعية والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ص431.

14- ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص10.

15- ينظر: محمد سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، ط1، 1977، ص11.

16- ينظر: سعيد منصور موقعه، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنتاج البشري من الناحية الطبية، والشرعية، والقانونية، ص1412.

17- ينظر: ضياء نوري حسن، الطب القضائي وأدأب المهنة الطبية، ص363 نقلا عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن قاسم بن محمد رحيم، رسالة ماجستير جامعة محمد بن سعود الاسلامية سلسلة إصدارات الحكمة، ط1-2002 ص85.

18- ينظر: عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في الطب الشرعي، منشاة المعارف الإسكندرية،(د. ط)، ص150.

19- ينظر: معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب وسيموت دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، ص616، نقلا عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص85، وينظر موقف الفقه الإسلامي من الإنعاش الصناعي والعمليات الجراحية كمال فوري السباعي رسالة ماجستير كلية الشريعة القانون، جامعة الازهر، 2003،ص180.

20- ينظر احكام الإجهاض في الفقه السلامي مرجع سابق، ص86/85.

21- من التشريعات القليلة التي عرف الاسقاط التشريع الالماني حيث عرفه بأنه (قتل الجنين في الرحم) انظر شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، محمود نجيب حسنى، دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص298.

22- ينظر: هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دون ناشر،(د. ط)، ص80.

23- ينظر: محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، منشورات جامعة ناصر ط2 1998 ص185.

24- ينظر: عمر بن محمد إبراهيم غانم أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص113-114، ومصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال المعاصرين، ص27/25.

25- المرجع السابق ص27، وينظر شحاته عبد المطلب حسن، الإجهاض الحظر والاباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1، 2006، ص18/17.

26- ينظر: مصطفى عبد الفتاح لبنه جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المعاصرة رسالة دكتوراه) دار أولى النهى للطباعة والنشر بيروت ط1-1996، ص.

27- ينظر: محمد على البار، مشكلة الإجهاض، ص26، مشار إليه لدى عمر بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص126.

28- ينظر: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع السابق، ص126 ومصطفى عبد الفتاح لبنه، مرجع سابق، ص158/157، هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص88.

29- وقد تحدثت احدى المجلات الأمريكية في عددها الصادر بتاريخ 1998/1/4 عن انتشار أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين في الهند بالتالي إسقاطه إذا كان أنثى، كما انتشرت هذه العيادات بالصين أيضا وانتشر الفعل تبعاً لذلك ولو كان الجنين قد تجاوز الأربعة أشهر، ينظر عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع، سابق ص135.

30- La loiveil (lio n 75-17 du17 janvier 1975 relatire à l interruption volontaire de grossesse) confirmèe par la loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001.

31- Art L2213-1 du c s f <<Linterruption volontaire de grossesse peut, à toute èpoque. Etre prqtiquèe si deux , mèdecins soit qu il existe une forte probqbilitè que lènfqnt à naitre soit attent d'une affection d'une parte iculière gravite reconnue comme incurable au moment du diagnoslic>>

32- Art L2212-1 duc s f ((La femme encein te qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un mèdecin ou à une sage- Femme l'in terruption de sa grossesse cette interr uption ne peut ètre pratiquèe qu à vant la fin de la douzième semaine de grossess)).

33- M.p Ssargosm Agmes. Prejudice de enfant ne handicapè: La plinte dejob devant La cour de cassation D.2011. chrom 6 p-492.

34- وُلد نيكولاس بيريش Nicolas perruche بتاريخ 2 يويلو 1982 من أم مصابة بمرض معدي (الحصبة الألمانية) الذي يحدث تشوهات في الجنين حيث بتاريخ 13 يناير 1983 بعد عدة أشهر من الولادة الطبيعية بدأت تظهر علامات الإعاقة على الطفل نيكولاس واستمرت معاناة الأم إلى غاية تاريخ 13 فبراير 1993، حيث قررت رفع دعوى قضائية أمام محكمة افري Evry الفرنسية ضد الطبيب المشخص لها أثناء الحمل والمختبر بخصوص خطأ طبي حرمها من حقها في إجهاض الجنين قبل العدوى بالمرض ليصدر حكم بتاريخ 17 ديسمبر 1993 لصالحها بالتعويض دون إدراج تعويض للطفل وبالأخذ والرد قامت باستئناف الحكم ليصدر قرار بتاريخ 16 مارس 1996 مؤيد للحكم والذي كان هو الاخر محل طعن بتاريخ 5 فبراير 1999 ليتبعه قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2000 يقرر بما اصبح يعرف بقصية بيريش وتم على إثرها تعديل قانون الصحة الفرنسي سنة 2002.

35- Sec- (37) – ((that there is substantial risk that if the child were bornit would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped))

- See COLTHART (G) Abortion law house of commons library 17 Dec 2009 p: 3 FORD (N-M) p79-80.
- Sec (1) (3) EXCEPT as provided by subsection (4) of this section, any trxatment for the termination of pregnancy must be carried out in hospital vested in the minister of Health or the secretary of stat under the National Health service Acts, or in aplace for the time being approved for the purposes of this secion by the stat

36- Smith and Hogan, criminal law, great Britain worth 2020, p404

37- المجلة الجزائية الفصل 214 عدل القانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في يوليو 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المقترح في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون رقم 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

38- م ينظر: مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق ص432.

39- ينظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب دراسة في المرسوم لقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016، مجلة الفكر الشرطي مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد السابع عشر، العدد 104 جانفي 2018.

40- ينظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد،مرجع سابق، ص197.

41- ينظر: مصطفى عبد الفتاح لبنه، مرجع سابق، ص480.

42- المادة 308 "لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر متى اجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 19 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

43- مشروع قانون الصحة الجزائري الجديد المقدم للبرلمان من اجل مناقشته.

44- قانون رقم 8-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1939 الموافق 2يوليو سنة2018 المتعلق بالصحة.

45- نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالموسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحة التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2هـ.

46- l' interruption de grossesse est possible dans trois cas où la vie de la femme est mise en danger du fait de sa grossesse, lorsqu'il existe:

- Un risqué reel et substantiel réel et subtqntiel rèsultant dùne maladie physique (article7).
- Un risqué immèdial rèsultant d ùne maladie physique (article8) .
- Ou un risqué rèel et substqntiel rèsultqnt d ùne intention de se suicder (article9) Ir land low of protection of life Dqring pregnancy Act 2013 .

46. ينظر: د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، (2009م)، ص 21.